جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. خميس محمد رجب عامر

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق.

الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية دراسة فقهية مقارنة

خميس محمد رجب عامر
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: khamisamer1809.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على قضية مهمة تثير الخلاف بين الأسر وتسبب النزاع بين أفراد المجتمع ألا وهي قضية قائمة المنقولات الزوجية، وهل يمكن الاستغناء عن قائمة المنقولات؟ وما تكييفها الفقهي؟، كما تناول البحث بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية عند انتهاء النكاح، وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج، من أهمها:

١- في حال دفع الزوج المهر كاملًا للزوجة وتجهيز بيت الزوجية بكل ما يحتاج إليه دون أن تشترك الزوجة أو وليها في شيء لا يُطالب الزوج بالتوقيع على قائمة منقولات، ولا يطالب بها عند انتهاء العلاقة الزوجية.

٢- إذا اشتركت الزوجة في تجهيز مسكن الزوجية مع الزوج سواء أكان من مهرها أم مالها أم مال وليها من حقها أن تكتب لها قائمة منقولات يوقع عليها الزوج حفاظًا وضمانًا لحقها ولها أن تطالب بقائمة المنقولات عند انتهاء النكاح.

٣- المهر حق خالص للزوجة، ولا تجبر على المساهمة في تجهيز مسكن الزوجية منه، ولها أن تشارك في جهاز مسكن الزوجية إذا كان بطيب خاطر منها، ومن حقها في هذه الحالة أن تكتب لها قائمة منقولات يوقع عليها الزوج.

٤- قائمة المنقولات الزوجية أقرب شبهًا بعقد العارية؛ لذا فهي تأخذ حكمها.

٥- يسقط حق المرأة في المطالبة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الخلع وكان النشوز من قبلها.

٦- كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار.

كما أوصى الباحث قطعًا للنزاع ومنعًا للخلاف عند انتهاء العلاقة الزوجية بأن يقوم الزوج بدفع مهر للزوجة، ثم يقوم بتجهيز بيت الزوجية بكل شيء يحتاج إليه من ماله دون أن تشارك الزوجة أو أهلها بشيء حتى إذا وقع الفرقة وانتهت العلاقة الزوجية لم تطالب الزوج بقائمة منقولات وليس لها سوى حقوقها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: قائمة، المنقولات، الزوجية، دراسة فقهية، مقارن.

Jurisprudential provisions related to the list of marital movables
A comparative jurisprudential study

Khamis Muhammad Rajab Amer.
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Dessouk, Al-Azhar University, Egypt.
University email: khamisamer1809.el@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to shed light on an important issue that raises disagreement between families and causes conflict among members of society, which is the issue of the list of marital movables. Is it possible to dispense with the list of movables? What is its jurisprudential adaptation? The research also dealt with some jurisprudential provisions related to the list of marital transfers at the end of the marriage. The research reached many results, the most important of which are:
1- If the husband pays the full dowry to the wife and equips the marital home with everything it needs, without the wife or her guardian participating in anything, the husband is not required to sign a list of movables and he does not demand it upon the end of the marital relationship.
2- If the wife participates in preparing the marital home with the husband, whether it is from her dowry, her money, or the money of her guardian, she has the right to write a list of movables for her that the husband will sign in order to preserve and guarantee her right, and she has the right to demand the list of movables upon the end of the marriage.
3- The dowry is the pure right of the wife, and she is not obliged to contribute to preparing the marital residence. She has the right to participate in arranging the marital residence if it is willingly done by her. In this case, she has the right to write a list of movables for her that the husband will sign.
4- The list of marital movables is more similar to the naked contract, so it takes its same ruling.
5- The woman's right to claim a list of marital movables is forfeited in the event of divorce and the disobedience was on her part.
6- Any defect that alienates one of the spouses from the other and does not achieve the purpose of marriage necessitates a choice.
The researcher also recommended, in order to end the conflict and prevent disagreement upon the end of the marital relationship, that the husband pay a dowry to the wife and then furnish the marital home with everything he needs from his money, without the wife or her family sharing anything, so that if separation occurs and the marital relationship ends, she does not demand from the husband a list of movables and has only Her legal rights.

Keywords: List, Movables , Marital, Jurisprudential study, Comparative.

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ **(سورة النساء الآية ٤)**

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خلق الخلق وأحصاهم عددا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:-

فقد شرع الإسلام للمرأة حقوقًا مادية ومعنوية، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، كما فرض لها الصداق وهو المهر عند الزواج وهو حق لها، والصداق قد يكون ذهبًا أو أثاثًا أو نقودًا، معجلًا أو مؤجلًا، أو بعضه معجل والبعض الآخر مؤجل، أو على حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الزوج وولي أمر الزوجة، وقد جرى العرف على أن يشترك الزوج وأهل الزوجة في شراء أثاث منزل الزوجية ثم يكتب ذلك في قائمة على أنه من المهر، فإذا انتهى النكاح سار الخلاف في قائمة المنقولات الزوجية، ومَنْ الأحق بها؟ ، وسوف ينهض هذا البحث – إن شاء الله تعالى- بتوضيح صور قائمة المنقولات الزوجية والأحكام الفقهية المتعلقة بها عند انتهاء النكاح.

مشكلة البحث

معرفة المسئول عن قائمة المنقولات الزوجية، وهل يجب على الزوج التوقيع عليها، ومدى مسئوليته عنها في حال قيام الزواج أو انتهائه.

أسباب اختيار الموضوع

١- مطالبة البعض بإلغاء قائمة المنقولات الزوجية.

٢- كثرة المشاكل التي تحدث عند إنهاء الزواج بسبب الاختلاف على قائمة المنقولات.

٣- حاجة الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع في الوقوف على معرفة الأحكام الفقهية التي تتعلق بقائمة المنقولات الزوجية عند انتهاء النكاح.

فرضيات البحث

١- معرفة هل من الممكن الاستغناء غن قائمة المنقولات الزوجية أم لا؟.

٢- معرفة الأحكام التي تتعلق بقائمة المنقولات الزوجية تقطع النزاع وترد الحقوق إلى أصحابها.

الدراسات السابقة

١- بحث ترقية بعنوان: الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية. د/ إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم، مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م، الإصدار الثاني، الجزء الرابع.

وقد تناول فيه الباحث: التعريف بقائمة المنقولات الزوجية وتكييفها الفقهي بإيجاز، كما تناول فيه بعض الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية كالطلاق والخلع بإيجاز.

٢- بحث ترقية بعنوان: قائمة المنقولات الزوجية وما يتعلق بها من أحكام. دراسة فقهية، د/ أحمد أمين تغيان كمال الدين. مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، والمنشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، العدد: العشرون ٢٠٢٣م.

وقد تعرض فيه الباحث للتعريف بقائمة المنقولات الزوجية وتكييفها الفقهي، كما تعرض لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية كالخلع والموت.

- أما عملي في البحث فقد قمت بذكر نبذة تاريخية عن قائمة المنقولات الزوجية، ثم قمت بعرض صور قائمة المنقولات بشكل موسع، ثم تعرضت لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية والتي لم يتعرض لها أحد من قبل كحكم قائمة المنقولات الزوجية في حال قتل الزوجة زوجها، وفي حال قتل الزوج زوجته أو قتلها أجنبي، وفي حال الردة، وفي حال الملاعنة، وفي حال وجود عيب بأحد الزوجين، وتعرضت – أيضًا– لحكم قائمة المنقولات في حال الخلع بشكل موسع.

منهج البحث:-

اقتضت طبيعة البحث أن يقوم على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، وتوضيحًا لهذا ودراسة له سوف تسير الدراسة على النهج الآتي:-

١- عرض آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية، وأدلة كل مذهب، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث الشريفة والآثار من مظانها الأصلية.

٤- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة من المصادر المعتمدة.

٥ – تعريف المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، وأسماء البلدان، والأماكن، مما يحتاج إلى توضيح .

خطة البحث

تتضمن خطة البحث مقدمةً، ومطلبًا تمهيديًا، ومبحثين، وخاتمة، ومراجع، وفهارس، وهى كالآتي:-

المقدمة : وتشتمل على مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وفرضياته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة، وهى كالآتي:-

مطلب تمهيدي: ويتناول نبذة تاريخية عن قائمة المنقولات الزوجية.

المبحث الأول: حقيقة قائمة المنقولات الزوجية وصورها وتكييفها الفقهي، ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة قائمة المنقولات الزوجية.

المطلب الثاني: صور قائمة المنقولات الزوجية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لقائمة المنقولات الزوجية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية، ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال موت الزوجة أو قَتَلَهَا زوجُهَا أو أجنبي أو قَتَلَتْ نَفْسَها.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال قَتْلِ الزوجَةِ زوجَهَا تخلصًا منه.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال ردة الزوجة أو الزوج.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الطلاق.

المطلب الخامس الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الخلع.

المطلب السادس: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الْمُلاَعَنَةِ.

المطلب السابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال وجود عيب بأحد الزوجين.

مطلب تمهيدي ويتضمن: نبذة تاريخية عن قائمة المنقولات الزوجية

قائمة المنقولات الزوجية قيل إنها ظهرت في مصر منذ ٨٥٠ عام تقريبًا أي: يرجع تاريخها إلى عام١١٦٠م تزامنًا مع تمسك عدد كبير من الرجال بحق التعدد، فكان يجوز للرجل المسلم الزواج من مسلمة وأخرى يهودية في وقت واحد، بينما لم يكن هذا ما تنص عليه الشريعة اليهودية، وهذا ما كان يمثل تهديدًا لاستقرار الحياة الزوجية للمرأة اليهودية حال اعتراضها على زواج الرجل مرة أخرى، ولم تجد الزوجة اليهودية حلًا لما يؤرق دوام حياتها الزوجية سوى إجبار الزوج على كتابة قائمة منقولات زوجية تضمن جميع المنقولات والمشغولات الذهبية الخاصة بها، ويحق لها أن تستردها حال طلاقها عند رفضها التعدد، فأصبحت تلك الورقة هي الحائل بين الرجل والزواج مرة أخرى، وكُتبت أول قائمة زواج في مصر في ١١٦٠م، ومتواجدة حاليًا في دار حفظ الوثائق، وتتضمن أول قائمة زواج بعض مواصفات قائمة الزواج الحالية، بكل ما فيها من منقولات، وعفش منزل زوجية بكامل تفاصيله من المعلقة وحتى الأثاث.

وانتقل هذا العُرف من العائلات اليهودية إلى المسلمين الذين كانوا يعيشون مع بعضهم البعض وتجمعهم الجيرة، ولم يندثر مع رحيلهم عن مصر عام ١٩٥٢م، بل صارت هذه الورقة التي ابتدعتها طائفة صغيرة جزءًا أساسيًا تتوقف عليه زيجات داخل مجتمع بأكمله فبناء على ما سبق قائمة المنقولات الزوجية عادة يهودية توارثها المسلمون عنهم [١].

(١) بوابة الأهرام، إيمان فكري، ٢٠٢٢/٧/٢٨م، الساعة: ١٧:٥٦. على الرابط الآتي: https://gate.ahram.org.eg/News/3619943.aspx، المصري اليوم، جيلان محمد، الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/١٥م، الساعة: ١٨:٥٢، على الموقع الآتي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2622676

وكتابة قائمة بالمنقولات الزوجية وإن كانت عادة يهودية إلا أن المنقولات الزوجية نفسها لها أصل في الشريعة الإسلامية، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يجهز بناته كما كان يفعل قومه، فقد ذكرت كتب السيرة أنه – صلى الله عليه وسلم– بعث ببعض الجهاز إلى بيت علي بن أبي طالب– كرم الله وجهه– عندما تزوج فاطمة –رضي الله عنها[١].

فقد روي عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، قَالَ: " **جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فِي خَمِيلٍ[٢] وَقِرْبَةٍ[٣] وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[٤] حَشْوُهَا لِيفٌ** "[٥] غاية الأمر أن هذه المنقولات لم تكن تكتب في قائمة يوقع عليها الزوج تضمن للزوجة حقها عند انتهاء العلاقة الزوجية.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية. المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية. تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، ٦٠٠/٤.

(٢) الخميل والخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: الخميل الأسود من الثياب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ٨١/٢.

(٣) القربة: وعاء من جلد يخرز من جانب واحد يستعمل لحفظ السوائل. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ١٧٩٢/٣.

(٤) الأديم: الجلد المدبوغ. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، ت: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ٤٢٧/١.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، باب: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، ٢٢٠/٢، حديث رقم ٢٨١٤. وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وقال: ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة: صحيح الإسناد، ٣٩٧/١١، حديث رقم: ١٤٢٨٤.ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين القاهرة؛ الطبعة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ت: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١ ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

الحكم الفقهي لكتابة قائمة المنقولات الزوجية.

كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية أمر لا شيء فيه بل هو أمر حسن؛ ضمانًا لحق المرأة إذا ما وقع خلاف بينها وبين زوجها؛ ونظرًا لخراب الذمم والخوف من تضييع الأزواج لحقوق زوجاتهم فكتابة قائمة بالمنقولات الزوجية لا تضر بالزوج ولا تصادم نصًا شرعيًا، وإنما هي متسقة مع الوسائل التي استحبها الشرع في العقود بعامة كاستحباب كتابة العقود واستحباب الإشهاد عليها، وعدم وجودها قبل ذلك لا يؤثر على مشروعيتها ؛ لأنها تتسق مع المقاصد العامة للشريعة من السعي لضمان الحقوق ورفع النزاع، فهي ليست البدعة المذمومة المَنهِي عنها، بل هي بدعة مُستَحسنة ممدُوحَة، يَصِحُّ أن يُقال فيها وفي أمثالها كما قال عمر – رضي الله تعالى عنه – :"**نِعمَتِ البِدعة**"(١)(٢)(٣).

---

(١) أخرجه أبو بكر البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، ٢٠٦/١، حديث رقم: ٢٥٣، وقال: ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: إسناده حسن، باب: صلاة التطوع، ٦٠/٢، حديث رقم: ٥٥٠. ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٢) دار الإفتاء المصرية، 9:03 PM · Jul 27, 2022، على الرابط الآتي: https://twitter.com/EgyptDarAlIfta/status/1552369039917334534?s=20&t=q v5M0mPfknreRexxjUm-dg ، صحيفة الشرق الأوسط، ٢٨، يوليو ٢٠٢٢م على الرابط الآتي: https://aawsat.com/home/article/3784851.

(٣) يريد بقوله:"نِعمَتِ البِدعة"صلاة التراويح التي جمع الناس عليها. ينظر: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. . تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٩٨/١.

المبحث الأول: حقيقة قائمة المنقولات الزوجية وصورها وتكييفها الفقهي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة قائمة المنقولات الزوجية:

أولًا: القائمة هي: ورقة تقيد بهَا الْأَسْمَاء والأشياء فِي صف قَائِم[١].

ثانيًا: المنقولات جمع منقول وهي: أملاك عينية يمكن نقلها كالأثاث والسيارات، ومنقولات المنزل: أثاثه[٢].

ثالثًا: الزَّوْجِيَّة بِمَعْنى الزواج يُقَال: بَينهمَا حق الزَّوْجِيَّة، وَمَا زَالَت الزَّوْجِيَّة بَينهمَا قَائِمَة[٣].

وقائمة المنقولات الزوجية هي: وثيقة مكتوب بها قائمة المنقولات التي تمثل أثاث البيت [٤].

وعرف أحد الباحثين قائمة المنقولات الزوجية: بأنها محرر عرفي بين الزوج وولي الزوجة أو الزوجة، يوثق فيه كل ما يعد به مسكن الزوجية وكذلك المصوغات الذهبية، ويكتب ذلك في قوائم مصفوفة تسمى قائمة المنقولات، ويقوم الزوج بالتوقيع عليها باستلامها ويلتزم بردها عند طلبها بأعيانها إن كانت قائمة أو قيمتها عند فقدها، وذلك دون تحديد لمدة زمنية[٥].

---

(١) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٧٦٨/٢.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢٢٧٤/٣.

(٣) المعجم الوسيط. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ٤٠٦/١.

(٤) الفتاوى المعاصرة في الطلاق. جمع وإعداد وتنسيق الباحث في القرآن والسنة. د/ عبد الوهاب العاني علي بن نايف الشحود، ٤٣٧/٦.

(٥) بحث ترقية بعنوان: الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية. د/ إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم، مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م، الإصدار الثاني، الجزء الرابع، ص٣٠٣٢.

المطلب الثاني: صور قائمة المنقولات الزوجية:

الصورة الأولى: أن يقوم الزوج بدفع مهر للزوجة ثم يقوم بتجهيز بيته من كل شيء يحتاج إليه دون أن تشترك الزوجة أو وليها بشيء في التجهيز، في هذه الحالة تكون التجهيزات التي قام بها الزوج ملكًا له ولا يطالب بالتوقيع على قائمة منقولات زوجية، وبالتالي ليس من حق الزوجة أن تطالب بقائمة منقولات عند انتهاء العلاقة الزوجية.

الصورة الثانية: أن يقوم الزوج بدفع مهر للزوجة مع الزيادة عليه من أجل أن تقوم الزوجة بتجهيز بيت الزوجية، وفي هذه الحالة – أيضًا– لا يوقع الزوج على قائمة منقولات؛ لأن الجهاز الذي أتت به الزوجة بمال الزوج وبالتالي هو ملك له وليس من حق الزوجة في حال انتهاء العلاقة الزوجية أن تُطالب بقائمة المنقولات الزوجية، وهو ما ذهب إليه الحنفية(١).

الصورة الثالثة: أن يقوم الزوج بدفع جزء من المهر في صورة ذهب وبعض الأثاث الذي يأتي به في مسكن الزوجية كغرفة النوم وغيرها وتساهم الزوجة عن طيب خاطر ببعض المنقولات التي تحتاج إليها كما جرى عليه العرف، وفي هذه الصورة يكون ما أتى به الزوج وما أتت به الزوجة ملكًا خالصًا لها ومن حقها ومن حق وليها أن يوثقا ذلك في قائمة منقولات يوقع عليها الزوج حفظًا لحقها، ويباح للزوج أن ينتفع بأثاث البيت انتفاعاً عرفياً بإذن الزوجة صراحة أو دلالة، وإذا تصرف فيه بغير ذلك فهو ضامن(٢).

(١) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٨٥/٣.

(٢) الحقوق الزوجية. فهد عبد الله، ٢٦/١.

الصورة الرابعة: أن يقوم الزوج بدفع المهر كاملًا للزوجة، **والسؤال في هذه الحالة هل على الزوجة أن تقوم بتجهيز نفسها من مهرها أم أن تجهيز البيت واجب على الزوج؟.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢]وما فهم مما جاء في كتب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن المهر ملك للزوجة، ولا تجبر على تجهيز نفسها من مهرها سواء أكان المهر كثيرًا أم قليلًا، ولا يجبر أبوها على تجهيزها سواء من مالها أم من مال نفسه، فواجب على الزوج أن يجهز بيته بكل ما يحتاج إليه على حسب قدره واستطاعته.

واستدلوا على ذلك بأن المهر المدفوع من أجل حل التمتع بالزوجة وليس من أجل تجهيز نفسها به والشيء لا يقابله عوضان[٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ، ٢٠٠/٣.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٦٤/٤.

(٣) المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ١٩٥/٨، منتهى الإرادات. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ١٤٥/٤، جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، ت: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٧ هـ، ٢٨/١.

(٤) المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٠٨/٩ وما بعدها.

(٥) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٥٨٥/٣.

القول الثاني: ذهب المالكية[١] إلى أن المرأة ملزمة بإعداد بيت الزوجية من مهرها وغيره بما جرى عليه العرف بشرط أن يكون المهر حالًا أي: تقبض الزوجة المهر قبل الدخول إلا أن يشترط الزوج أو أن يكون هناك عرف، وأن يكون المهر عينًا، فإن كان دارًا أو ثيابًا أو حيوانًا فليس عليها بيعهم للتجهيز بثمنهم.

ويمكن أن يستدل على ما ذهب إليه المالكية بما روي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[٢]: «**أَنَّ عَلِيًّا أَصْدَقَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً**[٣]»[٤].

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٢١/٥، التلقين في الفقة المالكي. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١١٥/١، منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٤٨٥/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٢٢/٢، المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٤٨/٤.

(٢) صفوان بن سليم المدني الفقيه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. روى عن ابن عمر، وجابر، وجماعة، روى عنه مالك، وسفيان بن عيينة وغيرهما، قال أحمد فيه: ثقة من خيار عباد الله يستنزل بذكره المطر، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: سنة أربع وعشرين ومائة. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، ١٠٨/٢.

(٣) الأُوقيَّة: بالقاف: وزن أربعين درهماً. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٣٥٣/١، الباب: الأوقية.

(٤) أخرجه الصنعاني في مصنفه، ١٧٦/٦، حديث رقم: ١٠٤٠٢، باب: غلاء الصداق. ينظر: المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط٢، ١٤٠٣.

وعن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه– أنه قال: " **جَهَّزَ رَسُولُ اللَّـهِ – صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ– فَاطِمَـةَ – رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا– فِـي خَمِيلٍ وَقِرْبَـةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ** "(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

فيهما دليل على أن الزوجة ملزمة بأن تجهز بيتها من مهرها الذي دفع إليها، وهو ما فعله النبي– صلى الله عليه وسلم– من تجهيز السيدة فاطمة من المهر الذي دفعه لها سيدنا علي – كرم الله وجهه–.

ويمكن أن يرد على ذلك بأن الحديث ليس فيه ما يدل على الإلزام أو الإجبار على التجهيز من مهرها، فربما جهزها النبي– صلى الله عليه وسلم– من ماله باختياره جريًا على العرف الذي كان يجري عندهم وهذا أمر حسن.

كما رد ابن حزم الظاهري على ما ذهب إليه المالكية بقَوْلُ اللَّهِ –تَعَالَى–: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}** [سورة النساء الآية: ٤].

"فافترض الله – سبحانه وتعالى– على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم يبح للرجال منها شيئًا إلا بطيب نفس منهن، كما أن الله – تعالى– قد أوجب للمرأة حقوقًا في مال زوجها سواء أَحَبَّ أم كَرِهَ، وهي الصداق، والنفقة، والكسوة، والإسكان ما دامت في عصمته، والمتعة إن طلقها، ولم يجعل للزوج في مالها حقًا أصلًا لا ما قل ولا ما كثر"(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٣.

(٢) المحلى بالآثار. ابن حزم، ١٠٩/٩.

الراجح:

إذا قامت الزوجة بتجهيز نفسها أو جهزها والدها أو أقاربها من مهرها أو مالهم أو مالها، أو كما يحدث اليوم أن يأتي الزوج ببعض الجهاز على اعتبار أنه جزء من المهر وتأتي الزوجة أو أهلها بالبعض الآخر فالجهاز ملك لها ويحق لها أن توثقه في قائمة المنقولات ويوقع عليها الزوج حفظًا لحقوقها، وهو أمر طيب من باب المشاركة والتخفيف على الزوج فقد جهز "رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ابنته السيدة فاطمة– رضي الله عنها–، وهذا كله يرجع إلى ما جرى عليه عرف الناس، ولكن الزوج في الأصل هو المسئول عن تجهيز بيت الزوجية بكل ما يحتاج إليه، والزوجة ليست مطالبة بشيء وما دفع إليها من مهر إنما هو حق خالص لها في مقابل الاستمتاع بها وليس لزوجها ولا لأبيها أن يأخذه منها ولا أن يطالبها بأن تتجهز بشيء منه، أما إذا قام الزوج بدفع مهر للزوجة ثم قام بتجهيز بيت الزوجية من كل شيء يحتاج إليه دون أن تشترك الزوجة أو وليها في شيء، في هذه الحالة لا يُطالب الزوج بالتوقيع على قائمة المنقولات الزوجية، وليس من حق الزوجة أن تُطالب بقائمة المنقولات عند انتهاء النكاح[١].

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لقائمة المنقولات الزوجية.

سبق تعريف قائمة المنقولات الزوجية بأنها محرر عرفي بين الزوج وولي الزوجة أو الزوجة، هذا المحرر يوثق فيه كل ما يعد به مسكن الزوجية وكذلك المصوغات الذهبية، ويكتب ذلك في قوائم مصفوفة تسمى قائمة المنقولات ويقوم الزوج بالتوقيع عليها باستلامها، ويلتزم بردها عند طلبها

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م، ١٧٨/٣.

بأعيانها إن كانت قائمة أو قيمتها عند فقدها، وذلك دون تحديد لمدة زمنية[١] وتوقيع الزوج على قائمة الزواج بالاستلام يكون على سبيل الأمانة، وبالتالي الزوج مؤتمن عليها، وعقد الأمانة الأقرب شبهًا لقائمة المنقولات الزوجية ويمكن تطبيقه عليها هو عقد العارية، وحتى يتبين مدى تطابق هذا العقد مع قائمة المنقولات من عدم تطابقه لا بد أولًا من تعريف عقد العارية وبيان خصائصه.

تعريف العارية في اللغة:

هي تمليك المنافع بغير عوض مالي[٢]وسميت عارية لتعريها عن العوض[٣].

والعارية اصطلاحًا: هي العقد الذي يتضمن إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده[٤].

خصائص العارية:

١- الإعارة إباحة الانتفاع بالعين بدون مقابل ثم تُرد إلى صاحبها.

٢- العارية عقد جائز من الطرفين لكل منهما الرجوع عنه متى شاء.

---

(١) بحث ترقية بعنوان: الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية. د/ إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم، مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م، الإصدار الثاني، الجزء الرابع، ص٣٠٣٢.

(٢) كتاب التعريفات. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١/٣٠، باب: الألف.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ، ١/٩٤، كتاب: العارية.

(٤) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملياري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط١، ١/٣٨٤.

٣- العارية من عقود الأمانات لذا ترد العين حال قيامها أو قيمتها حال هلاكها[١].

ومن خلال ما سبق يتبين الآتي:

١- أن العارية تفيد إباحة الانتفاع بالعين بدون مقابل ،كذلك الزوجة تبيح لزوجها الانتفاع بقائمة المنقولات الزوجية بدون مقابل.

٢- العارية تجوز مطلقة ومقيدة وعلى إجازتها مطلقة يحق للمستعير أن ينتفع بالعين المستعارة بأي وجه من وجوه الانتفاع مع مراعاة العرف والعادة كذلك الزوجة تبيح لزوجها أن ينتفع بقائمة المنقولات بأي وجه من وجوه الانتفاع مع مراعاة العرف والعادة.

٣- في العارية يجوز لكل من المعير والمستعير أن يرجع فيها وكذلك قائمة المنقولات الزوجية من حق الزوجة أن تطالب بها متى شاءت.

٤- ينتفع في العارية بالعين ثم ترد إلى صاحبها بعينها إن كانت قائمة أو قيمتها إن هلكت كذلك قائمة المنقولات الزوجية ينتفع بها ثم إن انتهت العلاقة الزوجية ترد القائمة بعينها إن كانت قائمة أو قيمتها إن هلكت[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح أن العارية هي الأقرب شبهًا لقائمة المنقولات الزوجية؛ لذا تأخذ قائمة المنقولات حكم العارية.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢١٤/٦ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني الحنفي، ٢١٤/٦ وما بعدها، بحث ترقية بعنوان: الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية. د/ إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم، ص٣٠٤٢.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال موت الزوجة أو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت نفسها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وقول عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الزوجة إذا ماتت أو قُتِلَت أو قَتَلَتْ نفسها لا يَسقُط حقها في المهر سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، والصداق واجب لورثتها.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم سقوط المهر بأنها فرقة حصلت

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني الحنفي ٢٩٤/٢، التجريد للقدوري. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٤٥٠٣/٩، شرح مختصر الطحاوي . أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ٣٧٥/٤.

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفه. محمد بن محمد ابن عرفه الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، ٣٠٢/٣.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٣٢٠/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، ٤٠٦/٩.

(٤) الممتع في شرح المقنع. زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ٦٨٥/٣.

بموتها فلا يسقط ما وجب لها من مهرها، كما لو ماتت الزوجة موتًا طبيعيًا، والقتل موت غير أنه موت بسبب، وذلك لا يخرجه أن يكون موتًا؛ لأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار دينًا على الزوج، والموت لا يُعد مسقطًا للدين أو من أسباب سقوطه في الشرع فلا يسقط شيء من المهر بالموت كسائر الديون التي لا تسقط بالموت(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول(٢) إلى أن الزوجة إذا ماتت أو قُتِلَت أو قَتَلَتْ نفسها قبل الدخول يَسقُط حقها في المهر.

واستدلوا على ذلك بأن قطع النكاح قبل الدخول كان بسبب من جهتها، وقد أتلفت المعوض قبل تسليمه بقتلها نفسها فيسقط حقها في المهر، كما لو ارتدت قبل الدخول لا مهر لها(٣).

وأجيب على ذلك بأن الردة لم ينته معها العقد، فالتلف حاصل مع عدم انتهائه فكأنها قطعته، بخلاف القتل فإنه انتهى به(٤).

الراجح:

أن المرأة إذا قتلت نفسها أو قتلها غيرها لا يسقط حقها في المهر سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده؛ لأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح فلا يسقط بها المهر كما لو ماتت موتًا طبيعيًا، والقتل موت إلا أنه موت بسبب، وكما أن للزوج أن يرث زوجته في حال قتلها لنفسها أو قتلها أجنبي يكون كذلك من حق الزوجة أن تحصل على مهرها في حال قَتَلَهَا أجنبي أو قتلت نفسها ويذهب المهر لورثتها.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، ٢/٢٩٤، التجريد للقدوري، ٩/٤٥٠٣.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي. البغوي الشافعي، ٥/٣٢٠.

(٣) المرجع السابق، ٥/٣٢٠.

(٤) الممتع في شرح المقنع. التنوخي الحنبلي، ٣/٦٨٦.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال قتل الزوجة زوجها تخلصًا منه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١) إلى أن قتل الزوجة زوجها لا يُسقط حقها في المهر.

واستدلوا على ذلك بأن المقتول ميت بأجله فيتأكد المهر بالموت؛ ولأن الموت إنما أكد المهر؛ لأنه ينتهي به النكاح، والشيء إذا انتهى نهايته يتقرر، وهذا المعنى موجود في القتل؛ لأنه ينتهي به النكاح فيتقرر به المبدل، وتقرر المبدل يوجب تقرر البدل؛ ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار دينا عليه، والموت لم يُعرف مسقطا للدين في أصول الشرع فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون؛ ولأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة (٢).

ويجاب على ذلك بأن الفرقة من جهة الزوجة القاتلة والفرقة إذا كانت منها أو بسببها تسقط المهر، ولئلا يكون ذلك ذريعة لقتل النساء أزواجهن استعجالًا وطمعًا في المهر(٣).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، ٢٩٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، ٢٩٤/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ١٧٣/٣٩.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤٤٢/٣.

القول الثاني: ذهب المالكية[١] **والشافعية**[٢] **والحنابلة**[٣] إلى أن من قتلت زوجها يسقط حقها في المطالبة بالمهر؛ لأنها متهمة؛ ولئلا يكون ذلك ذريعة لقتل النساء أزواجهن؛ ولأن الفرقة من جهتها.

ويجاب على ذلك بأن المقتول ميت بأجله فيتأكد المهر بالموت، والموت لم يُعرف مسقطًا للدين فلا يسقط شيء من المهر بالموت كسائر الديون[٤].

الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بأن من قتلت زوجها يسقط حقها في المطالبة بالمهر؛ لأنها متهمة؛ ولئلا يكون ذلك ذريعة لقتل النساء أزواجهن؛ ولأن الفرقة من جهتها.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٣٨/٢.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٣٧٤/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢٧٥/٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢٢٦/٢١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، ٢٩٤/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية. ، ١٧٣/٣٩.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال ردة الزوجة أو الزوج.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنه إذا ارتدت الزوجة قبل الدخول لا مهر لها؛ لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض وهو المهر كالبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم انفسخ البيع وسقط الثمن، وإذا كانت الردة بعد الدخول فلها المهر؛ لأن المهر يتأكد بالدخول، وإذا كان الزوج هو الذي ارتد وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة من جهته، وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٧٢/١، الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ١١٤/٣.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٥٥٦/٢، التبصرة. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ١٩٥٥/٤.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٤٦٦/٢، المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٣٥١/١٦ وما بعدها، الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، لطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ٤٤٩/١١.

(٤) الممتع في شرح المقنع. التنوخي الحنبلي، ٦٨٥/٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٦٩١/٢.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الطلاق.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على أنه إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة بها فلها نصف المهر، لقوله –تعالى–: **{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}** [البقرة: ٢٣٧].

وجه الدلالة من الآية:

قد أوجب الله سبحانه –وتعالى– للمطلقة قبل الدخول نصف المهر[٦].

وإن طلقها بعد الخلوة أو الدخول فلها كامل المهر. لقوله – تعالى–: **{وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا }**[النساء: الآية: ٢٠].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله سبحانه – وتعالى– الزوج أن يُعطي الزوجة كامل مهرها إذا أراد طلاقها وحرم عليه أن يأخذ شيئًا منها[٧].

---

(١) الجوهرة النيرة. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ١٣/٢ وما بعدها، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني الحنفي، ٢٩٦/٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ٤٨/٣ وما بعدها.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي ، ٤٦٦/٢.

(٤) المغني لابن قدامة. ٢٣٩/٧.

(٥) المحلى بالآثار. ابن حزم، ٧٣/٩، ٨١.

(٦) تفسير الطبري. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ١٢٦/٥.

(٧) تفسير الطبري. الطبري ، ١٣١/٨.

المطلب الخامس الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الخلع.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على أنه في حال نشوز الزوجة وأرادت الخلع يسقط حقها في المهر الواجب لها على الزوج، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، فإن كانت قد قبضت المهر ردته للزوج، وإن لم تقبضه سقط عنه، والدليل على سقوط المهر بالخلع :"قوله تعالى: **{فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}** [سورة البقرة: من الآية: ٢٢٩].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، ٢٩٥/٢، ١٥١/٣، التجريد للقدوري، ٤٧٧٢/٩، الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٢٦١/٢، شرح مختصر الطحاوي. الجصاص الحنفي ، ٤٥٤/٤ وما بعدها، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني الحنفي، ٢٩٥/٢، البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٥١١/٥.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ٣٨٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، ٨٩/٣.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ٤٨٥/٣.

(٤) الممتع في شرح المقنع. التنوخي الحنبلي، ٦٨٥/٣.

(٥) المحلى بالآثار. ابن حزم، ٥١١/٩.

وجه الدلالة من الآية:

أباح الله – سبحانه وتعالى– للزوج أخذ الفداء من الزوجة إذا كانت هي من تريد الخلع وهو له كاره(١).

ولما روي عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ **ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»** (٢).

وجه الدلالة من الحديث:

وجوب الخلع على الزوج إذا طلبت المرأة ذلك وردت عليه المهر(٣).

وإذا كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أن يأخذ من زوجته شيئا لقول الله – تعالى–: **{وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا}**. [سورة النساء: صدر الآية٢٠] فمنع الزوج أن يأخذ شيئًا من زوجته إذا كان النشوز منه ويريد أن يستبدلها بزوج مكانها.

ويدل عليه: قوله – تعالى–: "**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** " [سورة النِّسَاءِ من الآية: ١٩] ، فدل ذلك على أن قوله – تعالى–: "**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**"[سورة البقرة من الآية: ٢٢٩]المراد منه: حال كون النشوز من قبلها.

---

(١) تفسير الطبري. الطبري، ١٣١/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، ٤٦/٧، حديث رقم: ٥٢٧٣. ينظر: صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. محمد بن صالح العثيمين، ت: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٦٥٦/٤.

ثانيًا: محل الخلاف بين الفقهاء إن خالع الزوج زوجته على مال أكثر من المهر الذي أعطاها إياه هل يجوز أم لا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القـــول الأول: ذهـــب الحنفيـــة فـــي روايـــة[١] والمالكيـــة[٢] والشـــافعية[٣] والظاهرية[٤]وابن عمر وابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – إلى أنه لا بأس أن يأخذ الزوج من زوجته في حال الخلع أكثر مما أعطاها من المهر وهو أخذ الفضل على ما ساق إليها.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة.

أولًا: الدليل من الكتاب:

قول الله – تعالى–: **{فلا جناح عليهما فيما افتدت به}** [البقرة: ٢٢٩] وفيه دليل على جواز خلع الزوج لزوجته بأكثر مما أعطاها[٥].

ثانيًا: الدليل من السنة:

١.عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ[٦] **أَنه قَالَ: كَانَت أُخْتِي تَحت رجل من الْأَنْصَار، تزَوجهَا على حديقة، وكَانَ بَينهمَا كَلَام فارتفعا إِلَى رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ**

---

(١) البناية شرح الهداية. بدر الدين العيني، ٥١١/٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، ٨٩/٣.

(٣) الحاوي الكبير. الماوردي ، ١٢/١٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي. البغوي الشافعي، ٥٥١/٥، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤، مكان النشر دمشق، ٣٨٤/١.

(٤) المحلى بالآثار. ابن حزم، ٥١١/٩.

(٥) تفسير القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ١٤٠/٣.

(٦) أبو سعيد الخدري، هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري، الصحابي ابن الصحابي، وأمه: أنيسة بنت أبي حارثة. غزا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلم– ثنتي عشرة غزوة، وهو من المبالغين في رواية الحديث، ومن فقهاء الصحابة وفضلائهم، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة، توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع، رضي الله عنه. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب الحضرمي الشافعي، ٤٢٥/١.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: " تردين عَلَيْهِ حديقته ويطلقك؟ " قَالَت: نعم، وأزيده قَالَ: " ردي عَلَيْهِ حديقته وزيديه "[(١)].

٢.عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، –كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ–: أَنَّ الرُّبَيِّعَ ابْنَةَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كَانَ لِي زَوْجٌ يُقِلُّ الْخَيْرَ عَلِيَّ إِذَا حَضَرَ، وَيَحْرِمُنِي إِذَا غَابَ قَالَتْ: فَكَانَتْ مِنِّي زَلَّةٌ يَوْمًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْتَلِعُ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَفَعَلْتُ، فَخَاصَمَ عَمِّي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَجَازَ الْخُلْعَ " قَالَتْ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِي فَمَا دُونَهُ، أَوْ قَالَتْ: «دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ[(٢)]»[(٣)]. فهذه قضية سيدنا عثمان في الخلع ولم يخالفه من الصحابة أحد، فدل على إجماعهم على ثبوت حكمه[(٤)].

ومعنى هذا أنه يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته في حال الخلع كلَّ ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها عقاص شعرها[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: المهر، ٣٧٥/٤، حديث رقم: ٣٦٢٧، وقال شمس الدين الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: هذا الحديث لا يصح، ٢٠٦/٣. ينظر: سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت سنة١٤١٩ هـ.

(٢) معناه: أن للزوج أن يأخذ منها جميع ما ملكت دون شعرها. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. الحميرى اليمني ، ٤٦٥٩/٧.

(٣) أخرجه الصنعاني في مصنفه، باب: المفتدية بزيادة على صداقها، ٥٠٤/٦، حديث رقم: ١١٨٥٠، وقال زكريا بن غلام الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه: حسن، باب: الخلع بأكثر من المهر، ١٠٤٠/٣. ينظر: المصنف. الصنعاني، مرجع سابق، ما صح من آثار الصحابة في الفقه. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز– جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

(٤) الحاوي. الماوردي، ٥/١٠.

(٥) فتاوى النساء للشيخ الشعراوي. الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، ٢١٥/١.

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية [١]والحنابلة[٢]إلى أنه يكره للزوج أن يأخذ من الزوجة في الخلع أكثر مما أعطاها[٣].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

أولًا: الدليل من الكتاب:

قول الله –تعالى–: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [البقرة: ٢٢٩] فكان ذلك عائدا إلى ما أعطي من المهر دون غيره.

وأجيب على ذلك بأن الآية "أولها يتضمن النهي عن أخذ ما أعطى، وآخرها يتضمن إباحة أخذ الفداء، فلم يخص خصوص أولها في النهي بعموم آخرها في الإباحة؛ لأن النهي ضد الإباحة فلم يجز أن يخص أحدهما بالآخر"[٤].

ثانيًا: الدليل من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ[٥] أَتَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَعْيَبُ عَلَى

---

(١) شرح مختصر الطحاوي. أبو بكر الجصاص، ٤٤٥/٤، البناية شرح الهداية. بدر الدين العيني، ٥١١/٥.

(٢) المغني لابن قدامة. ٣٢٥/٧، الشرح الكبير. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٤٦/٢٢.

(٣) الحاوي. الماوردي، ١٢/١٠.

(٤) المرجع السابق، ١٣/١٠.

(٥) جميلة بنت أبي بن سلول: امرأة ثابت بْن قيس بْن شماس، وهي التي خالعته وردت عَلَيْهِ حديقته، وكانت قبله تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها يوم أحد . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، ١٨٠٢/٤.

ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ(١) **فِي خُلُقٍ، وَلَا دِيْنٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، وَأَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا سَاقَ إِلَيْهَا وَلَا يَزْدَادَ"**(٢).

فمنعه النبي – صلى الله عليه وسلم– من أخذ الزيادة مع كون النشوز من قبل الزوجة.

وقد أجيب على ذلك: بأن خلع النبي – صلى الله عليه وسلم – بين جميلة وزوجها بالمهر الذي أعطاها فهو دليل على جوازه بالمهر ولا يمنع من الزيادة عليه كما لا يمنع من النقصان منه؛ لأن الزوج لم يطلب زيادة كما لم تطلب الزوجة نقصانًا(٣).

ويمكن أن يجاب على ذلك – أيضًا– بأن قَوْله –تَعَالَى–: **{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}** [سورة البقرة من الآية: ٢٢٩] هو بإطلاقه يشمل القليل والكثير، والمهر وغيره(٤).

---

(١) ثابت بن قيس بن شمّاس الأنصاري الخزرجي المدني. خطيب الأنصار، وخطيب رسول الله – صلّى الله عليه وسلم–، بشره – صلّى الله عليه وسلم– بالجنة، وأخبره أنه من أهلها. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلم– واستشهد يوم اليمامة. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب الحضرمي الشافعي، ١٥٨/١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣١٠/١١، وقال الصنعاني في فتح الغفار: رجاله رجال الصحيح، ١٥١٩/٣، حديث رقم: ٤٥٥١. ينظر: المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، ت : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١ ، ١٤٢٧ هـ.

(٣) الحاوي الكبير. الماوردي، ١٣/١٠.

(٤) البناية شرح الهداية. بدر الدين العيني، ٥١١/٥.

ويمكن الجمع بين الآية والخبر، فنقول: الآية دالة على الجواز، والنهي عن الزيادة للكراهية[١].

الرأي الراجح:

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز أن يأخذ الزوج من زوجته في حال الخلع أكثر مما أعطاها من المهر؛ لأن الزوج لما جاز له أن يملك البضع بمقابل جاز له أن يزيل ملكه عنه بمقابل كالشراء والبيع، فيكون عقد النكاح كالشراء والخلع كالبيع[٢].

ولأن قوله – تعالى– :**{فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}** [سورة البقرة من الآية: ٢٢٩] يقتضي رفع الْجُنَاحِ عن جميع ما افتدت به من قليل وكثير؛ " ولأنه لما لم يتقدر ما يمتلكه من مالها هبة فأولى أن لا يتقدر ما يمتلكه من مالها خلعًا[٣].

ويمكن الجمع بين القولين بأن ما استدل به أصحاب القول الأول يدل على جواز أخذ الزيادة، وما استدل به أصحاب القول الثاني يدل على كراهية أخذ الزيادة [٤].

وهنا يمكن أن يطرح سؤال: هل من حق الزوج أن يضيق على زوجته للتنازل عن قائمة المنقولات الزوجية إذا اشتهرت بسوء خلقها أو انحراف سلوكها؟.

تحرير محل النزاع:

---

(١) المغني. ابن قدامة، ٣٢٥/٧.

(٢) الحاوي الكبير. الماوردي، ٥/١٠.

(٣) المرجع السابق، ١٣/١٠.

(٤) المغني. ابن قدامة، ٣٢٥/٧.

أولًا: اتفق الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]والحنابلة[٤]على أن الزوج إن ضيق على زوجته وهو ظالم بمنع حق لها أو ضربها لتفتدي نفسها منه إذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاق، وإذا كان بلفظ الخلع ونوى به الطلاق فهو طلاق، وإذا كان بلفظ الخلع ونوى به الفسخ فليس بشيء، ومالها الذي افتدت نفسها به مردود عليها.

واستدلوا على ذلك بقوله الله- تعالى-: { وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } [سورة النساء: من الآية: ١٩] أي: لا تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن { **إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ }** [سورة النساء: من الآية:١٩] أي: إلا أن ينشزن؛ نهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن واستثنى حال نشوزهن، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه فيقتضي حرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوز منهن؛ ولأنها مكرهة على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي التحريم والبطلان، وعليه فالعوض مردود لأنه قد أخذه بغير حق [٥].

ثانيًا: محل الخلاف:

هل من حق الزوج أن يضيق على زوجته للتنازل عن قائمة المنقولات الزوجية إذا اشتهرت بسوء خلقها أو انحراف سلوكها؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني ، ١٥٠/٣.

(٢) المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ٢٤٥/٢.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي. الشيرازي ، ٤٨٩/٢.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتى الحنبلى، ، ٥٨/٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني ، ١٥٠/٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتى الحنبلى، ، ٥٨/٣، شرح زاد المستقنع. حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ١٤١/٢٠.

القول الأول: ذهب المالكية[١] وقول عند الشافعية[٢]إلى أنه لا يحق للزوج أن يضيق على زوجته لتفتدي نفسها منه وإن ساء خلقها أو انحرف سلوكها.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه:

بقول الله – تعالى-: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً}** (سورة النساء الآيات٢٠ . ٢١).

ولأنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق فأشبه إذا منعها حقها لتخالعه من غير زنا[٣]

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤] والشافعية في قول[٥] والحنابلة[٦] إلى أنه يحق للزوج أن يضيق على زوجته لتفتدي نفسها منه إن ساء خلقها أو انحرف سلوكها.

وقد استدلوا بقوله – تعالى-: {**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**} [سورة الطلاق من الآية: ١] ، والاستثناء من النهي إباحة ؛ ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولدًا من غيره[٧].

---

(١) البيان والتحصيل. ابن رشد القرطبي، ، ٢٣٣/٥.

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي. الشيرازي ، ٤٨٩/٢.

(٣) المرجع السابق ، ٤٨٩/٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني ، ١٥٠/٣.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي ، ٤٨٩/٢.

(٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي الحنبلي، ٥٨/٣

(٧) المرجع السابق، ٥٨/٣

الراجح:

هو ما ذهب إليه المالكية؛ لأن التضيق عليها لتفتدي نفسها منه أخذ لمالها بغير طيب نفس منها، ولم يبح الله ذلك إلا عن طيب نفس منها: **{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}** [النساء: ٤][(١)].

المطلب السادس: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الْمُلاَعَنَةِ[(٢)].

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء من الحنفية[(٣)]والمالكية[(٤)]والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] على أن

(١) البيان والتحصيل. ابن رشد القرطبي، ، ٢٣٤/٥.

(٢) **اللعان في اللغة:** الدعاء على النفس، فلعن نفسه: دعا على نفسه، والتعن الزوجان: جري بينهما حكم اللعان. ينظر: معجم متن اللغة. أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت،١٨٧/٥.

ثانيًا اللعان في الاصطلاح: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)،
دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٨٠٩/١.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٦٩٧/٢، شرح مختصر الطحاوي. الجصاص الحنفي ، ٣٥١/٤.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٥١/٢.

(٥) بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ٣٥٢/١٠، الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٣٩/٥.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، ط١٤ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م، ت: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، ٣٥٤/٥، الممتع في شرح المقنع، التنوخي الحنبلي، ٦٣٣/٣.

ملاعنة الزوجة لا تسقط حقها في المطالبة بالمهر كاملًا إذا كانت الملاعنة بعد الدخول؛ لما روي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، **قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»**[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنى لم يسقط مهرها [2].

ولأنه لما ظن الملاعن أن له الحق في المطالبة بالمهر وقال: يا رسول الله مالي، قال له النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا مَال لَك، إِن كنت قد صدقت عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا استحللت من فرجهَا، وَإِن كنت كذبت عَلَيْهَا فَذَاك أبعد لَك مِنْهَا " فدل ذلك على أن الملاعنة بعد الدخول لا تسقط حق الزوجة في المطالبة بالمهر كاملًا وإن كان الملاعن صادقًا فهو بما استحل من فرجها.

وتستحق الزوجة المهر كاملًا إذا كانت الملاعنة بعد الدخول، لأن الفرقة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»، ٥٥/٧، حديث رقم: ٥٣١٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ١١٣١/٢، حديث رقم: ١٤٩٣، واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري. مرجع سابق، صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ١٢٦/١٠، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، ٢٧١/٣.

كانت من قبل الزوج.

ونوقش ذلك بأن الفرقة كانت من قبل الزوج؛ لأنه رماها بالزنا[١].

وأجيب على ذلك بأن الزوج كان يحل له العيش مع زوجته وإن زنت، ويمكن أن يكون الزوج قد كذب عليها[٢].

ثانيًا: محل الخلاف إذا كانت الملاعنة قبل الدخول هل تسقط حق الزوجة في المهر أم لا؟. اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة في قول[٥] والزهري[٦]إلى أن من لاعن امرأته قبل أن يدخل بها فلا مهر لها.

"وذلك لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، فصارت كالفرقة الحادثة بردتها، فيسقط مهرها"[٧].

ولأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعًا، فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما[٨].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٩] ورواية عند الحنابلة [١٠]إلى أن الملاعنة إذا كانت قبل الدخول فالزوجة لها نصف المهر؛ لأن الفرقة منه[١١].

القول الثالث: قال الحكم وحماد: إذا لاعن قبل الدخول بها لها الصداق كاملاً[١٢].

---

(١) الأم. الشافعي، ١٣٩/٥.
(٢) المرجع السابق، ١٣٩/٥.
(٣) شرح مختصر الطحاوي. الجصاص الحنفي،٣٥١/٤.
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة. النمري القرطبي، ٥٥٦/٢.
(٥) المغني لابن قدامة. ٥٠/٨، زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، ٣٥٤/٥.
(٦) بحر المذهب. الروياني، ٣٥٢/١٠.
(٧) شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، ٣٥٢/٤.
(٨) المغني. ابن قدامة، ٥٠/٨.
(٩) بحر المذهب. الروياني، ٣٥٢/١٠.
(١٠) المغني لابن قدامة. ٥٠/٨، زاد المعاد في هدي خير العباد.ابن قيم الجوزية ، ٣٥٤/٥.
(١١) المرجع السابق، ٥٠/٨.
(١٢) بحر المذهب. الروياني،٣٥٢/١٠.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن من لاعن زوجته قبل الدخول بها فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها فأشبه ما لو ارتدت قبل الدخول.

المطلب السابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال وجود عيب بأحد الزوجين.

اختلف الفقهاء في الفسخ بالعيب وذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية(١) إلى أن النكاح لا يُفسخ لوجود عيب في المرأة وهذا يفهم منه أن لها الحق في المطالبة بالمهر كاملًا في حال اختار الزوج فراقها لوجود عيب فيها سواء أكان قبل الدخول أم بعده.

وقد استدلوا على ذلك بما روي عن علي – رضي الله عنه– قال «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَجَدَهَا مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً**(٢) **أَوْ بَرْصَاءَ**(٣)**، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ**» (٤).

وهذا يفهم منه أن المرأة لا تُرد لعيب فيها، فإذا اختار الزوج طلاقها فمن حقها أن تُطالبه بالمهر كاملًا سواء اكتشف العيب قبل الدخول أم بعده.

---

(١) تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٢/٢٢٥.

(٢) الجذام: علة عظيمة تقطع الأعضاء، ويتصور في كل عضو، ويغلب ثبوته إذا ثبت في الوجه، والعياذ بالله تعالى، والعضو يحمرّ منه ثم يسودّ ثم ينتثر اللحم ويتقطع ويتقاذف. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ١٢/٤٠٨.

(٣) البرص: بياضٌ بيّن. ينظر: نهاية المطلب. الخويني، ١٢/ ٤٠٨.

(٤) أخرجه سعيد ابن منصور في سنن سعيد بن منصور، باب: من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، ١/٢٤٥، حديث رقم: ٨٢٠، وقال أبو العباس البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: هذا الإسناد رجاله ثقات، باب: فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبًا، ٤/٣٩، حديث رقم ٣١٣٠. ينظر: سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

وقد أجيب على ذلك بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا(١) **بَيَاضًا**(٢) **فَقَالَ: " الْبِسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ "** (٣) وهذا يدل على ثبوت الخيار في حال وجود عيب.

ونوقش ذلك بأن المراد خيار الطلاق والنبي-صلى الله عليه وسلم- لما ردها ردها بالطلاق؛ لأن قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:"**الحقي بأهلك**" من كنايات الطلاق(٤).

ولأن المستحق من الزوجة هو التمكين من الوطء وهو موجود(٥)؛ ولأن فوت الاستيفاء بموت أحد الزوجين لا يوجب فسخ النكاح حتى لا يسقط شيء من المهر، فاختلال الاستيفاء لعيب في المرأة أولى أنه لا يوجب الفسخ؛ لأن الاستيفاء ها هنا يتأتى، ومقصود النسل يحصل غير أنه يوجب نفرة طبيعية(٦).

أما في حال وجود عيب بالرجل فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف(٧) إلى أنه إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار للمرأة؛ إنما يثبت لها

---

(١) الكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضلعِ الخَلْفِ. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٣٩٩/١، الباب: كشح.

(٢) بياضاً: برصًا. ينظر: طلبة الطلبة. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، ٤٧/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار. باب: بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام، ١٠٦/٢، حديث رقم: ٦٤٧، وقال عنه العسقلاني في بلوغ المرام : حديث ضعيف؛ لضعف راويه جميل بن زيد واضطرابه فيه، باب: الكفاءة والخيار، ٣٨٨/١، حديث رقم: ١٠١٢. ينظر: شرح مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، بلوغ المرام من أدلة الأحكام. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

(٤) المبسوط . السرخسي، ٩٦/٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار. مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، ١١٥/٣.

(٦) البناية شرح الهداية. بدر الدين العينى، ٥٨٩/٥.

(٧) المرجع السابق ، ٥٩٠/٥.

الخيار في الجب[١] والعنة[٢] لأنهما بخلاف المقصود أي: المقصود الذي شرع النكاح لأجله وهو الوطء وهذه العيوب غير مخلة بالوطء، وما ذكروه يفهم منه أنه لا مهر للمرأة في حال طلبها الطلاق إذا وجدت بالزوج جنونًا أو جذامًا أو برصًا سواء أكان قبل الدخول أم بعده، وإنما يثبت لها الخيار والمهر في حال وجدته مجبوبًا أو عنينًا.

ويُرد على ذلك بأن أهل العلم بالطب زعموا أن الجذام والبرص يُعديان، ثم إنه لا تكاد نفس أحد تطيب بأن يجامع من هو مصاب بهما أو بأحدهما، ثم إن الولد نادرًا ما يسلم من العدوى وإن سلم، أدرك ذلك نسلَه[٣].

ويجاب على ذلك بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: « لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ[٤] وَلاَ صَفَرَ[٥] »[٦] فنفى العدوى.

---

(١) المجبوب: هو المقطوع ذكره وأنثياه. ينظر: التلقين في الفقة المالكي. البغدادي المالكي، ١١٧/١.

(٢) التلقين في الفقة المالكي. البغدادي المالكي، ١١٧/١.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين ، ٤٢١/١٢.

(٤) هامة: هي: الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمونبها، وهي من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: اسقوني! فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ١٧٩/٥، الباب(هوم).

(٥)"صفر" هو: في زعم العرب حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطله الإسلام. ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الكجراتي، ٣٢٨/٣، الباب:(صفر).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: لاَ عَدْوَى عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى كَانُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، ٢١٦/٧، حديث رقم: ١٤٦٢٠. وقال ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي: حديث صحيح، كتاب: الأطعمة، ٢٥٩٩/٥، حديث رقم: ٨٨٠. ينظر: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١ . ١٣٤٤ هـ، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١ هـ.

ونوقش ذلك بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم– إنما نفى العدوى من شخص إلى شخص، ومن جليس إلى جليس، والذي ذكره الشافعي تعرض للعدوى إلى النسل والولد، وفي الحديث ما يدل على أن فعل ذلك غير ممتنع على طرد العادة والدليل عليه ما روي **أن رجلاً جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– وقال: يا رسول الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[١] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :فَأَنَّى هُوَ قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ**[٢] فبيّن أن العرق نزّاع ، وأن العدوى في الخِلقة وصفات البدن من الأصل على الفرع ليس بمستنكر[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية[٤] إلى أن العيوب التي يرد بها النكاح منها ما يختص بها الزوج وهي عيوب تمنع الوطء وهي أربعة عيوب: الجب،

---

(١) أورق: أسمر. ينظر: تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٢٢٢/٩.

(٢) أخرجه المنذري في مختصر صحيح مسلم، كتاب: اللعان، باب: قبول القافة في الولد، ٢٢٩/١، حديث رقم: ٨٧٢. ينظر: مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري». عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٦، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين ، ٤٢١/١٢ وما بعدها.

(٤) التلقين في الفقة المالكي. البغدادي المالكي، ١١٧/١ وما بعدها، القوانين الفقهية. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ١٤٢/١، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ٩٦/٢، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ٣٩٦/١.

والخصي،[١] والعنة،[٢] والاعتراض[٣]،وهناك عيوب تختص بها المرأة وهي: داء الفرج المانع من وطئها، وهو الرتق[٤] والقرن[٥]، وهناك عيوب مشتركة وهي: الجنون والجذام والبرص، فإذا وجد بالزوج عيب من هذه العيوب فالمرأة بالخيار، فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن وجد ذلك الرجل بالمرأة عيبًا منها فهو بالخيار، إن شاء دخل ولزمه الصداق كاملاً، وإن شاء طلق ولا شيء عليه فإن كان دفع المهر استرده، وإن لم يعلم إلا بعد الدخول ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه إن كانت هي الغارة، وإن كان الغار وليها رجع الزوج بما دفعه إليها على الولي فلم يترك لها ربع دينار.

وكل ذلك إذا كانت العيوب موجودة بمن وجد به منهما في حال العقد، ولا خيار إن سلم في حال العقد ثم طرأت عليه.

ولا خيار فيما سوى ذلك من العيوب كالقطع والعمى والعور والحد في الزنا أو كونها ولد زنا أو ما أشبه ذلك.

---

(١) الخصي هو: المقطوع ذكره، أو أنثياه. ينظر: التلقين في الفقة المالكي. البغدادي المالكي، ١١٧/١.

(٢) العنين هو: الذي له الذكر لا يتأتى الجماع مثله لصغره وامتناع تأتي إيلاجه. ينظر: التلقين في الفقة المالكي. البغدادي المالكي، ١١٧/١.

(٣) المعترض هو: الذي لا يقدر على الوطء لعارض. ينظر: التلقين في الفقة المالكي. البغدادي المالكي، ١١٧/١.

(٤) الرتق هو: انسداد الفرج. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٤٤/٣.

(٥) القرن هو: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة ممَّا يسبب ضيق فرجها، فلا يسلك فيه الذكر. ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣٣٦/٥.

القول الثالث: ذهب الشافعية[١] إلى أن العيوب سبعة: الجنون، والجذام، والبرص- ويشترك فيها الزوجان- والرتق، والقرن- وذلك يختص بالزوجة- والجب، والعنة، وذلك يختص بالزوج.

فإذا وجد الزوج بزوجته عيبًا من هذه العيوب واختار فراقها قبل المسيس فلا مهر لها، وإن اختار فراقها بعد المسيس فلها مهر مثلها، ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الَّتِي نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا: "**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**"[٢] وَلَمْ يَرُدَّهُ بِهِ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي غَرَّتْهُ فَهُوَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ الَّذِي لِلزَّوْجِ فِيهِ الْخِيَارُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ وَإِذَا كَانَ لَهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَغْرَمَهُ وَلِيُّهَا، **وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّتِي نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا إِنْ أُصِيبَتْ فَلَهَا الْمَهْرُ**[٣]، **(قَالَ الشَّافِعِيُّ)** : كذلك المرأة إذا وجدت عيبًا في الزوج قبل المسيس وأرادت فراقه لا مهر لها، فإن لم تعلم بوجود العيب به حتى مسها فلها المهر مع الفراق[٤].

---

(١)كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩، ١٥٩/١٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٠٢/١١، حديث رقم: ١١٤٩٤، وقال الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح، ٢٥٥/٢، حديث رقم: ١٦٩٣. ينظر: المعجم الكبير. مرجع سابق، التحقيق في أحاديث الخلاف. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، ت : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: من قال يرجع المغرور، ٢١٩/٧، حديث رقم: ١٤٦٤٣، وقال الألباني في إرواء الغليل: إسناده صحيح، ٢٠٣/٧، حديث رقم: ٢١٢٤. ينظر: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي مرجع سابق، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٤) مختصر المزني. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار =

القول الرابع: وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[١] القاضي الحسين من الشافعية[٢] وابن القيم[٣]: يثبت الخيار بين الزوجين بكل عيب منفر يتعذر معه الاستمتاع: كالاستحاضة، والقروح السائلة إذ لو اعتبر امتناع الاستمتاع لاقتصر على الرتق والقرن، وروي أن ذلك قول الشافعي.

قال ابن القيم: قال: "كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار " [٤].

لأن الحياة الزوجية التي بنيت على السكن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر وتستمر ما دام هناك شيء من العيوب والأمراض التي تنفر أحد الزوجين من الآخر فإن العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها المقصود من النكاح، ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه[٥].

قال ابن القيم[٦] الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له فالعمى، والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو احداهما، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين.

=

المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٧٧/٨. وما بعدها.

(١) البناية شرح الهداية. بدر الدين العينى ، ٥٩٠/٥.

(٢)كفاية النبيه في شرح التنبيه. ابن الرفعة، ١٥٩/١٣.

(٣) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام. البسام التميمي ، ٣٣٦/٥ وما بعدها.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد.ابن قيم الجوزية ، ١٦٦/٥.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية ، ١٦٦/٥، فقه السنة. سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، ٦٣/٢.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، ١٦٦/٥ وما بعدها.

وقد قال أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: (أخبرها أنك عقيم وخيرها).

فماذا يقول – رضي الله عنه– في العيوب التي هي عندها كمال بلا نقص؟.

قال: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب

الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط، ولا مغبونا بما غر وغبن به.

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة(١).

القول الخامس: ذهب الحنابلة إلى أن العيوب التي يرد بها النكاح سبعة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: الجنون مطبقاً كان أو غير مطبق، والجذام، والبرص، واثنان في الرجل: الجب والعنة، واثنان في المرأة: الرتق، وهو انسداد الفرج. والفتق وهو انخراق ما بين مخرج البول والمني. وقيل: انخراق ما بين القبل والدبر، فمن وجد بصاحبه عيباً منها فله الخيار في فسخ النكاح، لما روي «**أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تزوج امرأة من بني غفار فرأى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فقال لها النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: الْبِسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**»(٢)(٣).

---

(١) المرجع السابق، ١٦٣/٥.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة المقدسي ، ٤٤/٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٣.

إلا أن الزوج إن وجد بزوجته عيبًا وفسخ قبل المسيس فلا مهر لها؛ لأنه إن كان الفسخ منها فالفرقة من جهتها، فأسقطت مهرها كردتها. وإن كان الفسخ من الزوج فهو لمعنى من جهتها، لحصوله بتدليسها، فأشبه ما لو باشرتها، وإن كان بعد الدخول استقر المهر ولم يسقط لاستقرار النكاح بالدخول فيه، ويجب المسمى؛ لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى فيه. كما لو ارتدت، "ويرجع به على المغر" له من زوجة وولي ووكيل، لما تقدم عن عمر وعنه: لا يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي [1].

القول السادس: ذهب الظاهرية[2] إلى أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب.

قال صاحب الروضة الندية:" اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية؛ أن عقد النكاح لازم، تثبت به أحكام الزوجية؛ من جواز الوطء، ووجوب النفقة ونحوها، وثبوت الميراث، وسائر الأحكام، وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت، فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب؛ فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية، وما ذكروه من العيوب؛ لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة، ولم يثبت شيء منها"[3]، وهذا يفهم منه أن وجود عيب بأحد الزوجين لا يُعد سببًا

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة المقدسي، ٤٤/٣، منار السبيل في شرح الدليل. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، ١٨١/٢.

(٢) المحلى بالآثار. ابن حزم، ٢٨٥/٩ وما بعدها.

(٣) الروضة الندية. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ت: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثَريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – =

للفرقة وبالتالي لا يسقط المهر في حال وجود عيب بالزوجة وأراد الزوج فراقها سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده.

وقد أجيب على ذلك بما روي عن عمر – رضي الله عنه– أنه قال :"**إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ قَرْنٌ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ**"(١).

وكذلك حكم القاضي شريح –رضي الله عنه– لما خاصم رجل رجلا إلى شريح فقال: إن هذا قال لي: إنا نزوجك أحسن الناس فجاءني بامرأة عمياء. فقال شريح: إن كان دلس عليك بعيب لم يجز (٢).

فقوله: (إن كان دلس عليك بعيب لم يجز) يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به.

=

جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢٠٣/٢.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: اعتبار السلامة في الكفاءة، ١٣٥/٧، حديث رقم: ١٤١٤٧، وقال ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول هذا الحديث رجاله ثقات، ٥٠٧/١١، حديث رقم: ٩٠٧٥. ينظر: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. مرجع سابق، جامع الأصول في أحاديث الرسول. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١.

(٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢٩٠/٨.

وقال الزهري – رضي الله عنه–: يرد النكاح من كل داء عضال[1].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائل بثبوت الخيار في النكاح حال وجود أي عيب منفر في أحد الزوجين يمنع الاستمتاع أو يوثر فيه دون الاقتصار على عيب معين؛ لأن الحياة الزوجية التي بنيت على السكن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر وتستمر مادام هناك شيء من العيوب والأمراض ينفر أحد الزوجين من الآخر، فإن العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها المقصود من النكاح، ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه، ولا يصح الاقتصار على أمراض معينة في ثبوت الخيار.

وسيدنا عمر – رضي الله عنه– لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها.

وكذلك حكم القاضي شريح – رضي الله عنه– الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه لما خاصم رجل رجلا إلى شريح فقال: إن هذا قال لي: إنا نزوجك أحسن الناس فجاءني بامرأة عمياء. فقال شريح: إن كان دلس عليك بعيب لم يجز.

وهذا يدل على أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ويؤثر في الاستمتاع يُرد به النكاح دون الاقتصار على عيب معين.

وقال الزهري – رضي الله عنه– : يرد النكاح من كل داء عضال قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية ، ١٦٧/٥.

هذا كله إذا أطلق الزوج.

وأما إذا اشترط السلامة أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكرا ببانت ثيبا فله الفسخ في ذلك، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غرم على وليها إن كان غره، وإن كانت هي الغارة سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته[1].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية ، ١٦٦/٥ وما بعدها.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وأسأل الله العفو الرحيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأسطر في هذه الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهي على النحو الآتي:

أهم النتائج

١- في حال دفع الزوج المهر كاملًا للزوجة وتجهيز بيت الزوجية بكل ما يحتاج إليه دون أن تشترك الزوجة أو وليها في شيء لا يُطالب الزوج بالتوقيع على قائمة منقولات ولا يطالب بها عند انتهاء العلاقة الزوجية.

٢- إذا اشتركت الزوجة في تجهيز مسكن الزوجية مع الزوج سواء أكان من مهرها أو مالها أو مال وليها من حقها أن تكتب لها قائمة منقولات يوقع عليها الزوج حفاظًا وضمانًا لحقها ولها أن تطالب بقائمة المنقولات عند انتهاء النكاح.

٣- المهر حق خالص للزوجة ولا تجبر على المساهمة في تجهيز مسكن الزوجية منه، ولها أن تشارك في جهاز مسكن الزوجية إذا كان بطيب خاطر منها ومن حقها في هذه الحالة أن تكتب لها قائمة منقولات يوقع عليها الزوج.

٤- قائمة المنقولات الزوجية أقرب شبهًا بعقد العارية لذا تأخذ حكمها.

٥- يسقط حق المرأة في المطالبة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الخلع وكان النشوز من قبلها.

٦- كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار.

٧- الزوج مسئول عن قائمة المنقولات الزوجية حال قيام النكاح أو انتهائه برد عينها في حال وجودها أو قيمتها في حال فقدها.

التوصيات

١- يوصي الباحث قطعًا للنزاع ومنعًا للخلاف عند انتهاء العلاقة الزوجية بأن يقوم الزوج بدفع مهر للزوجة ثم يقوم بتجهيز بيت الزوجية بكل شيء يحتاج إليه من ماله دون أن تشارك الزوجة أو أهلها بشيء حتى إذا وقعت الفرقة وانتهت العلاقة الزوجية لم تطالب الزوج بقائمة منقولات وليس لها سوى حقوقها الشرعية.

٢- يوصي الباحث بالإكثار من الندوات التي تبين ما لكل من الزوجين من حقوق وما عليهما من واجبات، وهذا يقلل من نسب الطلاق وما يترتب عليه من نزاع وشقاق.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم " جل من أنزله ". كتب التفسير وعلوم القران:

١- تفسير الطبري. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- تفسير القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ت: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٥- التحقيق في أحاديث الخلاف. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، ت : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١٥.

٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٧- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت سنة١٤١٩ هـ.

٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١.

٩- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز

الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١ . ١٣٤٤ هـ.

١١- سنن سعيد بن منصور . أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٢- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٣- شرح مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٤- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، ت : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١ ، ١٤٢٧ هـ.

١٧- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.محمد بن صالح العثيمين، ت: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٨- ما صح من آثار الصحابة في الفقه. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١ هـ.

٢٠- مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري». عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٦، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢١- المدخل إلى السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٢٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين القاهرة؛ الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣- المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣.

٢٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٥- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.

٢٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

ثالثاً: كتب الفقه :

كتب الحنفية:

١- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ.
٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٩- البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٣٠- التجريد للقدوري. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٣١- تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٣٢- الجوهرة النيرة. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٣٣- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٤- شرح مختصر الطحاوي . أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن

فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

كتب المالكية:

٣٨- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.

٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٠- بلغة السالك لأقرب المسالك. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٢- التبصرة. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ١٩٥٥/٤.

٤٣- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٤- التلقين في الفقة المالكي. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٥- التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٢٢/٢، المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- القوانين الفقهية. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٤٩- الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٠- المختصر الفقهي لابن عرفه. محمد بن محمد ابن عرفه الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥١- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

كتب الشافعية:

١- الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢- بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧- حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨- الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، لطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٩- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم.

١١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤، مكان النشر دمشق.

١٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١.

١٤- المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٥- مختصر المزني. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٧- نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب الحنابلة:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢- جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، ت: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٧ هـ، ٢٨/١.

٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤- الشرح الكبير. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

٧- المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٨- الممتع في شرح المقنع. زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.

٩- منار السبيل في شرح الدليل. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

١٠- منتهى الإرادات. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

كتب الظاهرية:

١- المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم.

٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، ت: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

٤- تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر

المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٧- طلبة الطلبة. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٨- كتاب التعريفات. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٩- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

١٠- معجم اللغة العربية المعاصرة. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١١- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٢- معجم متن اللغة. أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

خامسًا: كتب التراجم والتاريخ والسير:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٢- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

سادسًا: المصادر العامة:

١- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢- الحقوق الزوجية. فهد عبد الله.

٣- الروضة الندية. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ت: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر

والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، ط١٤ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م، ت: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.

٥- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.

٦- الفتاوى المعاصرة في الطلاق. جمع وإعداد وتنسيق الباحث في القرآن والسنة. د/ عبد الوهاب العاني علي بن نايف الشحود، ٤٣٧/٦.

٧- فتاوى النساء للشيخ الشعراوي. الشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ).

٨- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

سابعًا: الرسائل والأبحاث:

١- بحث ترقية بعنوان: الإشكالات الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية. د/ إسماعيل السيد العربي إسماعيل إبراهيم، مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م، الإصدار الثاني، الجزء الرابع.

ثامنًا: المواقع الكترونية:

١-بوابة الأهرام، إيمان فكري، ٢٠٢٢/٧/٢٨م، الساعة: ١٧:٥٦. على الرابط الآتي: https://gate.ahram.org.eg/News/3619943.aspx.

٢- المصري اليوم، جيلان محمد، الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/١٥م، الساعة: ١٨:٥٢، على الموقع الآتي: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2622676.

٣- دار الإفتاء المصرية، 9:03 PM · Jul 27, 2022، على الرابط الآتي: https://twitter.com/EgyptDarAlIfta/status/1552369039917334534?s=20&t=qv5M0mPfknreRexxjUm-dg .

٤- صحيفة الشرق الأوسط، ٢٨، يوليو ٢٠٢٢م على الرابط الآتي: https://aawsat.com/home/article/3784851.

Almasadir walmarajie

first: alquran alkarim " jala man 'anzalah ". kutub altafsir waeulum alqurani:

1- Tafsir al-Tabari. Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli, Abu Jaafar Al-Tabari (deceased: 310 AH), d.: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

2- Tafsir Al-Qurtubi. Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH), published by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria - Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD.

thanyaan: kutub alhadith waeulumihi:

1-'iithaf alkhayarat almuharat bizawayid almasanid aleashra.

Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman al-Busayri al-Kinani al-Shafi'i (deceased: 840 AH), published by: Dar al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Dar al-Watan Publishing, Riyadh, 1st edition, 1420

AH - 1999. M.

2- 'iithaf almuharat bialfawayid almubtakarat min 'atraf aleashra . Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), d.: Sunnah and Biography Service Center, under the supervision of Dr. Zuhair bin Nasser Al-Nasser (revised and unified the method of commentary and production), King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an (in Medina) - and the Center Service of the Sunnah and the Prophet's Biography (in Medina), 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

3- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil . Muhammad Nasser al-Din al-Albani (deceased: 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office - Beirut, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD.

4- bulugh almaram min 'adilat al'ahkam. Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH), published by: Dr. Maher Yassin Al-Fahl, Dar Al-Qabas for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1435 AH - 2014 AD.

5- altahqiq fi 'ahadith alkhilaf. Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 A*H),* d.: Musaad Abd al-

Hamid Muhammad al-Saadani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1415.

6- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabir. Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1419 AH. 1989 AD.

7- tanqih tahqiq 'ahadith altaeliq. Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hadi bin Yusuf al-Dimashqi al-Hanbali (deceased: 744 AH), d.: Ayman Saleh Shaaban, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, year 1419 AH.

8- jamie al'usul fi 'ahadith alrasul. Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (deceased: 606 AH), published by: Abdul Qadir al-Arnaout - the sequel, edited by Bashir Oyoun, Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library, 1st edition.

9- Sunan Al-Daraqutni. Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (deceased: 385 AH), d.: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-

Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.

10- Al-Sunan Al-Kubra, followed by the pure substance. Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, author of Al-Jawhar Al-Naqi: Aladdin Ali bin Othman Al-Maridini, known as Ibn Al-Turkmani, Council of the Systematic Encyclopedia located in India in the town of Hyderabad, 1st edition - 1344 AH.

11- Sunan Saeed bin Mansour. Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khorasani Al-Jawzjani (deceased: 227 AH), d.: Habib Al-Rahman Al-Adhami, Al-Dar Al-Salafiyya - India, 1st edition, 1403 AH - 1982 AD.

12 sharh al'arbaein alnawawiat fi al'ahadith alsahihat alnabawia. Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti` al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (deceased: 702 AH), Al-Rayyan Foundation, 6th edition, 1424 AH - 2003 AD.

13- sharah mushkil alathar. Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi (deceased: 321 AH), d.: Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 1st edition - 1415 AH, 1494 AD.

14- Sahih Al-Bukhari. Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, d.: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (pictured from Al-Sultaniyya with the addition of Muhammad Fuad Abdul Baqi's numbering), 1st edition, 1422 AH.

15- Sahih Muslim. Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Naysaburi (deceased: 261 AH), d.: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.

16- Fath al-Ghaffar al-Jami` for the rulings of the Sunnah of our chosen Prophet. Al-Hasan bin Ahmed bin Yusuf bin Muhammad bin Ahmed Al-Rubai Al-San'ani (deceased: 1276 AH), edited: Collection under the supervision of Sheikh Ali Al-Omran, Dar Alam Al-Fawa'id, 1st edition, 1427 AH.

17- fath dhi aljalal wal'iikram bisharh bulugh almaram . Muhammad bin Saleh al-Uthaymeen, written by: Subhi bin Muhammad Ramadan, Umm Israa bint Arafa Bayoumi, Islamic Library for Publishing and Distribution, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.

18- ma saha min athar alsahabat fi alfiqh. Zakaria bin Ghulam Qadir al-Pakistani, Dar Al-Kharaz - Jeddah,

Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

19- mkhtsr astdrak alhafiz aldhdhhby ealaa mustdrak 'abi eabd allh alhakm

, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, (deceased: 804 AH), d.: Saad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al Humaid, Dar Al-Asimah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1411 AH.

20- mukhtasar sahih muslim <<lal'iimam 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi." Abd al-Azim bin Abd al-Qawi bin Abdullah, Abu Muhammad, Zaki al-Din al-Mundhiri (deceased: 656 AH), d.: Muhammad Nasser al-Din al-Albani, Islamic Office, Beirut - Lebanon, 6th edition, 1407 AH - 1987 AD.

21- almadkhal 'iilaa alsunan alkubraa. Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), d.: Dr. Muhammad Diya al-Rahman al-Azami, Dar al-Khulafa for Islamic Books - Kuwait.

22- almustadrak ealaa alsahihayn lilhakim. Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known

as Ibn Al-Baya', (deceased: 405 AH), d.: Abu Abdul Rahman Muqbil bin Hadi Al-Wadi'i, Dar Al-Haramain, Cairo; Edition: 1417 AH - 1997 AD.

23- almusanaf. Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-Himyari al-Yamani al-San'ani (deceased: 211 AH), d.: Habib al-Rahman al-Adhami, Scientific Council - India, 2nd edition, 1403.

24- Maalim al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abi Dawud. Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (deceased: 388 AH), Scientific Press - Aleppo, 1st edition, 1351 AH - 1932 AD.

25- almuejam alkabir. Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (deceased: 360 AH), d.: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd edition.

26- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj. Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd edition, 1392.

Third: alfiqh books:

Hanafi books:

1- alaikhtiar litaelil almukhtar. Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawdul Al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 AH), Al-Halabi Press - Cairo (and its copies are Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD.

2- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq. Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition - undated.

3- badayie alsanayie fi tartib alsharayie. Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (deceased: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.

4- Albinayah sharh alhidaya. Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

5- Altajrid lilqaduwri. Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadouri (deceased: 428 AH), published by: Center for Jurisprudential and Economic Studies, A. Dr. Mohamed Ahmed Siraj... A. Dr. Ali Gomaa

Muhammad, Dar Al Salam - Cairo, 2nd edition, 1427 AH - 2006 AD.

6- Tuhfat al-Fuqaha'. Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (deceased: about 540 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.

7- Aljawharat alnayra. Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (deceased: 800 AH), Al-Khairyah Press, 1st edition, 1322 AH.

8- Radu almuhtar ealaa aldur almukhtar. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.

9-Sharah mukhtasar altahawi. Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH), d. Ismatullah Enayatullah Muhammad - A. D. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Ubaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, prepared the book for printing, reviewed it, and corrected it: A. D. Saed Bakdash, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Wadar Al-Siraj, 1st edition, 1431 AH - 2010 AD

10- Alibab fi aljame bayn alsunah walkitab. Jamal al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud al-Ansari al-Khazraji al-Manbaji (deceased: 686 AH), d.: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Syria / Damascus - Lebanon / Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.

11- Majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar. Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhizadeh, known as Damad Effendi (died: 1078 AH), Arab Heritage Revival House, edition: without edition and without date.

12-Alhidayah fi sharh bidayah almubtadiy. Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (deceased: 593 AH), d.: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.

Maliki books:

1- 'Ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk>>Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah al-Kishnawi (deceased: 1397 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 2nd edition.

2- Bidayaht almujtahid wanihayat almuqtasad. Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin

Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (deceased: 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, edition: no edition, publication date: 1425 AH - 2004 AD.

3- Bilughat alsaalik li'aqrab almasalik. Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti, famous as Al-Sawi Al-Maliki (died: 1241 AH), Dar Al-Ma'arif, edition: without edition and without date.

4- Albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhraja. Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (deceased: 520 AH), published by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.

5- Altabasura. Ali bin Muhammad Al-Rubai, Abu Al-Hassan, known as Al-Lakhmi (deceased: 478 AH), d.: Dr. Ahmed Abdul Karim Najeeb, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD, 4/1955.

6- Altafrie fi fiqh al'iimam malik bin Anas - rahimah allah -, Ubaid Allah bin Al-Hussein bin Al-Hasan Abu Al-Qasim Ibn Al-Jallab Al-Maliki (deceased: 378 AH), published by: Sayyid Kasravi Hassan, Dar Al-Kutub

Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

7- Altalqin fi alfiqah almalky. Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalabi al-Baghdadi al-Maliki (deceased: 422 AH), d.: Abu Uwais Muhammad Bu Khabza al-Hasani al-Tatwani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.

8- Altahzeib fi akhtisar almudawana. Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, Al-Azdi Al-Qayrawani, Abu Saeed Ibn Al-Barada'i Al-Maliki (deceased: 372 AH), d.: Dr. Muhammad Al-Amin Ould Muhammad Salem bin Al-Sheikh, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.

9- Hashit aldasuqi alaa alsharh alkabir. Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH), Dar Al-Fikr, edition: without edition and without date, 2/322, Al-Mudawwanah. Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

10- Al-Fawakih Al-Dawani alaa risalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani. Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-

Azhari al-Maliki (died: 1126 AH), Dar al-Fikr, edition: no edition, publication date: 1415 AH - 1995 AD.

11- Alqawanin alfiqhia. Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati (deceased: 741 AH).

12- Alkafi fi fiqh 'ahl almadina. Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH), d.: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH/1980 AD.

13- Almukhtasar alfiqhii liabn arfah. Muhammad ibn Muhammad ibn Arafa al-Wargami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (deceased: 803 AH), d.: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Charitable Foundation, 1st edition, 1435 AH - 2014 AD.

14- Manh aljalil sharh mukhtasar khalil. Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (deceased: 1299 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, edition: no edition, publication date: 1409 AH/1989 AD.

Shafi'i books:

1- Al'umu.. Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd al-

Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalabi al-Qurashi al-Makki (deceased: 204 AH), Dar al-Ma'rifa - Beirut, edition: unprinted, year of publication: 1410 AH/1990 AD.

2- Bahr almaZhhabi. Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. 502 AH), published by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 2009 AD.

3- Albayan fi mazhab al'iimam alshaafieii. Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (deceased: 558 AH), published by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

4- Tuhfat alhabib alaa sharh alkhatib Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Masry Al-Shafi'i (died: 1221 AH), Dar Al-Fikr, Edition: No edition, Publication date: 1415 AH - 1995 AD.

5- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj. Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haitami, The Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad, edition: without edition, year of publication: 1357 AH - 1983 AD.

6- Altahzib fi fiqh al'iimam alshaafieii. Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (deceased: 516 AH), d.: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.

7- Hashita qalyubi wa omayra. Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Burlusi Amira, Dar Al-Fikr - Beirut, edition: without edition, 1415 AH - 1995 AD.

8- Alhawy alkabir. Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (deceased: 450 AH), published by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

9- Fath alrahman bisharh zabd abn raslan. Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Ahmed bin Hamza Al-Ramli (deceased: 957 AH), Dar Al-Minhaj, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.

10- Fatah almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyn. Zain al-Din Ahmed bin Abdul Aziz bin Zain al-Din bin Ali bin Ahmed al-Ma'bari al-Millibari al-Hindi (deceased: 987 AH), Dar bin Hazm.

11- Futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal. Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal (died: 1204 AH), Dar Al-Fikr, Edition: Unprinted and undated.

12- kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisar. Taqi al-Din Abi Bakr bin Muhammad al-Husayni al-Hussaini al-Dimashqi al-Shafi'i, written by: Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar al-Khair, year of publication 1994, place of publication Damascus.

13- kifayat alnabih fi sharh altanbih. Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rif'ah (deceased: 710 AH), published by: Majdi Muhammad Surur Basloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition.

14- Almajmue sharh almuhazab. Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), Dar al-Fikr.

15- Mukhtasar almuzani. Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim Al-Muzani (deceased: 264 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, year of publication: 1410 AH/1990 AD.

16- Almuhazab fi fiqah al'iimam alshaafieii. Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

17- Nihayat almattlab fi dirayat almazhab. Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH), d.: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 428 AH-2007 AD.

Hanbali books:

1- Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf. Aladdin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi, (deceased: 885 AH), d.: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1415 AH. - 1995 AD.

2- juz' fi masaeil aen Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal, Abu al-Qasim Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul Aziz ibn al-Marzban ibn Sabur ibn Shahnshah al-Baghawi (deceased: 317 AH), d.: Abu Abdullah Mahmoud ibn Muhammad al-Haddad, Dar al-Asimah, Riyadh, 1st edition, 1407 AH, 1/28.

3- Daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa. Mansour bin Yunus bin Saladin bin Hassan bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali (died: 1051 AH), World of Books, 1st edition, 1414 AH - 1993 AD.

4- Alsharh alkabir. Shams al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (deceased: 682 AH), d.: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu, Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1415 AH - 1995 AD.

5- Alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.

6- ktab alfurue wa maeah tashih alfurue lie alaa' aldiyn eali bin sulayman almardawi. Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (deceased: 763 AH), d.: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.

7- Almughaniy liabn qudama. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Cairo Library, edition: without edition, publication date: 1388 AH - 1968 AD.

8- Almumtae fi sharh almuqanae. Zain al-Din al-Munji bin Othman bin Asaad Ibn al-Munji al-Tanukhi al-Hanbali (631 - 695 AH), d.: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD, requested from: Al-Asadi Library - Mecca.

9- Manar alsabil fi sharh aldalil. Ibn Dhuwayan, Ibrahim bin Muhammad bin Salem (deceased: 1353 AH), published by: Zuhair Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami, 7th edition, 1409 AH - 1989 AD.

10- Muntahaa al'iiradat. Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (972 AH), d.: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.

Al-zahiria books:

1- Almuhalaa bialathar. Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri

(deceased: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, edition: without edition and without date.

Fourth: Language books and dictionaries.

1- 'Anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'. Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi (deceased: 978 AH), d.: Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: 2004 AD-1424 AH.

2- Tafsir gharib ma fi alsahihayn albukharii wamuslim. Muhammad bin Fattouh bin Abdullah bin Fattouh bin Hamid Al-Azdi Al-Maywarqi Al-Hamidi Abu Abdullah bin Abi Nasr (deceased: 488 AH), published by: Dr. Zubaida Muhammad Saeed Abdel Aziz, Sunnah Library - Cairo - Egypt, 1st edition, 1415 - 1995.

3- Tahazeib allugha. Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), edited by Muhammad Awad Merheb, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st edition, 2001 AD.

4- Shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum . Nashwan bin Saeed Al-Humayri Al-Yamani (deceased: 573 AH), published by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-

Mu'asim (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.

5- Alsihah taj allugha wa sihah alearabia. Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH), d.: Ahmed Abd al-Ghafour Attar, Dar al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

6- Talabat altalaba. Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (deceased: 537 AH), Al-Amira Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, edition: no edition, publication date: 1311 AH.

7- ktab altaerifat. Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (deceased: 816 AH), edited and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.

8- Majmae bahaar al'anwar fi gharayib altanzil wa ltaaif al'akhbar. Jamal al-Din, Muhammad Tahir bin Ali al-Siddiqi al-Hindi al-Fatni al-Kujarati (deceased: 986 AH), Uthmani Encyclopedia Council Press, 3rd edition, 1387 AH - 1967 AD.

9- Maejam allughat alearabiat almueasira. Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (deceased: 1424 AH), with the help of a work team, World of Books, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD

10- Almuejam alwasit. Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar), Publisher: Dar Al-Da'wa.

11- Maejam matn allugha. Ahmed Reda (member of the Arab Scientific Academy in Damascus), Al-Hayat Library House - Beirut.

12- Alnihayat fi gharayb alhadith wa al'athr. Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (deceased: 606 AH), Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, d.: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi.

Fifth: kutub altarajim wa ltaarikh wa lsayr:

1- Al eistieab fi maerifat al'ashab. Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), d.: Ali Muhammad Al-Bajjawi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD.

2- Qiladat alnahr fi wafayat 'aeyan aldahr. Abu Muhammad al-Tayyib ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Ali Bamakhrama, the Hijrani Hadrami al-Shafi'i (870 - 947 AH), titled: Bu Juma Makri / Khaled Zuwari, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1428 AH - 2008 AD.

Sixth: Public sources:

1- Twdih alahkam min bulwugh almaram. Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (deceased: 1423 AH), Al-Asadi Library, Mecca, 5th edition, 1423 AH - 2003 AD.

2- Al huquq alzawjia. Fahd Abdullah.

3- Al-Rawdah Al-Nadiyah. Abu Al-Tayeb Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali bin Lutfullah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Qannuji (died: 1307 AH), d.: Ali bin Hassan bin Ali bin Abdul Hamid Al-Halabi Al-Athari, Dar Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn Affan Publishing And distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.

4- Zad almeaad fi hady khayr aleabad. Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (deceased: 751 AH), Al-Risala

Foundation - Al-Manar Islamic Library - Beirut - Kuwait, 14th edition, 1407 - 1986 AD, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Abdul Qadir Al-Arnaout.

5- Sahih fiqh alsunah wa 'adlath wa tawdih mazahib al 'aiiyima. Abu Malik Kamal bin Al-Sayyid Salem, Al-Tawfiqiyya Library, Cairo - Egypt, year of publication: 2003 AD.

6- Alfatawaa al mueasirah fi altalaq. Collecting, preparing and coordinating the researcher in the Qur'an and Sunnah. Dr. Abdul Wahab Al-Ani Ali bin Nayef Al-Shahoud, 6/437.

7- Fatawaa alnisaa' lil Shaykh alshaerawi. Sheikh Muhammad Metwally Al-Shaarawi (deceased: 1418 AH).

8- Al mawsueah alfiqhiah alkuaytiah. Issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, second edition, printed by the Ministry.

Seventh: Theses and research:

1- Promotional research entitled: Jurisprudential problems related to the list of marital movables. Dr. Ismail Al-Sayyid Al-Arabi Ismail Ibrahim, Lecturer of General Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law in Tafahna Al-Ashraf, Journal of the Faculty of

Sharia and Law in Tafahna Al-Ashraf, Issue Twenty-Three of 2021 AD, Second Edition, Part Four.

Eighth: Websites:

1- Al-Ahram Gate, Iman Fikry, 7/28/2022 AD, time: 17:56. At the following link: https://gate.ahram.org.eg/News/3619943.aspx.

2- Al-Masry Al-Youm, Gilan Muhammad, Wednesday, 6/15/2022 AD, at 18:52, on the following website: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2622676.

3- Egyptian Fatwa House, 9:03 PM · Jul 27, 2022, at the following link: https://twitter.com/EgyptDarAlIfta/status/1552369039917334534?s=20&t=qv5M0mPfknreRexxjUm-dg.

4- Al-Sharq Al-Awsat Newspaper, July 28, 2022 AD, at the following link: https://aawsat.com/home/article/3784851.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
ملخص البحث	٢٨٥
المقدمة.	٢٨٨
مشكلة البحث	٢٨٨
أسباب الاختيار.	٢٨٨
أهمية الدراسة .	٢٨٩
فرضيات البحث	٢٨٩
الدراسات السابقة .	٢٨٩
منهج البحث .	٢٩٠
خطة البحث.	٢٩٠
مطلب تمهيدي: ويتناول نبذة تاريخية عن قائمة المنقولات الزوجية.	٢٩٢
الحكم الفقهي لكتابة قائمة المنقولات الزوجية.	٢٩٤
المبحث الأول: حقيقة قائمة المنقولات الزوجية وصورها وتكييفها الفقهي، ويشتمل على عدة مطالب:	٢٩٥
المطلب الأول: حقيقة قائمة المنقولات الزوجية.	٢٩٥
المطلب الثاني: صور قائمة المنقولات الزوجية.	٢٩٦
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لقائمة المنقولات الزوجية.	٣٠٠
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية، ويشتمل على عدة مطالب:	٣٠٣
المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية	٣٠٣

في حال موت الزوجة أو قَتَلَهَا زوجُهَا أو أجنبي أو قَتَلَتْ نَفْسَها.	
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال قَتْلِ الزوجَةِ زوجَهَا تخلصًا منه.	٣٠٥
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال ردة الزوجة أو الزوج.	٣٠٧
المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الطلاق.	٣٠٨
المطلب الخامس الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الخلع.	٣٠٩
المطلب السادس: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال الْمُلاَعَنَةِ	٣١٨
المطلب السابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بقائمة المنقولات الزوجية في حال وجود عيب بأحد الزوجين.	٣٢١
الخاتمة	٣٣٣
أهم النتائج والتوصيات	٣٣٣
فهرس المراجع والمصادر	٣٣٥
فهرس الموضوعات	٣٧٨